والخمر واجبة الثالثة
تعالى الخمر شربتها
ولم تعال شد بنه

الخمر بضم التحتية وفتح الواو مبنيا للمفعول والخمر اي ~~التحذير من تعاطيهما~~ رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينيه لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبه في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شا ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب ٥ وهو مومن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين

بابه مزب مغرب هـ مصباح

يسرق

يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا منهوبا جهارا ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن او كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيل كما قاله ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٥ وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا ادم ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في الجريد بالالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر

هو ع

قوله صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة للانسان

في باب التيمم الى الثمن له بينه المستغرق ان يبق علم ر اتي بما عشى

Copyright © King Saud University